|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1-9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 26للوثيقة 37-A |
|  | 17 سبتمبر 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| تعديل مقترح للقرار 96 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | تقترح هذه الوثيقة مراجعة القرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتعزيز دراسة الحلول المتعلقة بمكافحة الأجهزة المزيفة من خلال المنصات الإلكترونية والتكنولوجيات الناشئة، مثل استعمال تكنولوجيا السجلات الموزَّعة (DLT) لتبادل معلومات الأجهزة على المستوى العالمي. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **للاتصال:** | السيد ماسانوري كوندوالأمين العامجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | الهاتف: +66 2 5730044 |
| الفاكس: +66 2 5737479 |
| البريد الإلكتروني: aptwtsa@apt.int |

مقدمة

يهدف التعديل المقترح للقرار 96 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يخص "دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة" إلى تعزيز مكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والرديئة من خلال الوسائل التقنية والتعاون الدولي.

وباعتبار تكنولوجيا السجلات الموزَّعة من التكنولوجيات الناشئة، فهي تقدم المزيد من الحلول المبتكرة للصناعات المختلفة، مثل التمويل والاتصالات واستيقان الهوية، وغير ذلك. واستناداً إلى المزايا التقنية، بما في ذلك ‘1’ اتساق البيانات الموزَّعة، ‘2’ منع العبث بالبيانات، ‘3’ دعم تبادل البيانات الموثوقة بين الأطراف المتعددة، يمكن أن تساعد تكنولوجيا السجلات الموزَّعة في تطوير بنية تحتية عالمية لتقاسم معلومات موثوقة وموزعة عن معدات الاتصالات لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعبث بها.

وتجري عدة لجان دراسات في قطاع تقييس الاتصالات (مثل لجان الدراسات 11 و13 و16) بفعالية دراسات للتوصيات والتقارير التقنية والمنهجيات ذات الصلة بتكنولوجيا السجلات الموزَّعة، بما في ذلك تطبيق تكنولوجيا السجلات الموزَّعة في تبادل المعلومات الموزَّعة والأمن.

ومن الضروري تطوير حلول عالمية لتبادل معلومات موثوقة وموزَّعة عن أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعبث بها باستعمال التكنولوجيات الناشئة، مثل تكنولوجيا السجلات الموزَّعة. وهناك حاجة إلى تعزيز القرار لمعالجة توافر الأجهزة المزيفة من خلال منصات إلكترونية وباستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لمكافحة الأجهزة المزيفة.

المقترح

تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات مراجعة القرار 96 لتحسين دراسة حلول تبادل المعلومات الموثوقة عن الأجهزة على المستوى العالمي باستعمال المنصات الإلكترونية والتكنولوجيات الناشئة، مثل تكنولوجيا السجلات الموزَّعة، لتحسين مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD APT/37A26/1

القـرار 96 (المراجَع في جنيف، 2022)

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات
بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة

(الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 188 (المراجَع في، دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المزيفة؛

*ب)* بالقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

*ج)* بالقرار 176 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وقياسها؛

*د )* بالقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*ﻫ )* بالقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

*و )* بالقرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ز )* بالقرار 62 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تقييم وقياس التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

*ح)* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ط(* بأن هذه الجمعية اعتمدت القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ي)* بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

وإذ تدرك

*أ )* النمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

*ب)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

*ج)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبّقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، ويمكن أن تتخذها بلدان أُخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

*ﻫ )* أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

*و )* أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

*ز )* أن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

*ح)* العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

*ط(* أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن بعض البلدان التي تنمو فيها أسواق الأجهزة المتنقلة، تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة المزيفة والمغشوشة ولردعه؛

*ب)* أنه كما ورد في القرار 188 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU‑T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

*ج)* أن انتشار التجارة الإلكترونية يجعل من الملائم للتجار الإعلان عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة وبيعها من أي مكان،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

*ب)* أن اقتصاد العرض والطلب بشأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ تتنبه إلى

*أ )* الأعمال والدراسات الحالية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) المتمثلة في إجراء دراسة للمنهجيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

*ب)* ما تقوم به لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء (IoT)، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛

*ج)* العمل الجاري وفقاً للقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الفقرة *"يكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد"*؛

*د )* أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

*ﻫ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات المزيفة والمغشوشة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*و )* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

*ز )* الأعمال والدراسات الحالية ذات الصلة في لجان الدراسات 11 و13 و16 و17 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، والتي تجري دراسات ذات صلة بتكنولوجيا السجلات الموزَّعة (DLT)،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* الاستنتاجات التي خلصت إليها أحداث الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة (جنيف، يومي 17 و18 نوفمبر 2014 و28 يونيو 2016)؛

*ب)* الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير التقني بشأن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والذي اعتمدته لجنة الدراسات 11 في اجتماعها المنعقد في جنيف بتاريخ 11 ديسمبر 2015؛

*ج)* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أُخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

*د )* أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأخرى؛

*ﻫ )* أن المعرّف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصِّصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

*و )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

*ز )* أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعّالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

*ح)* أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزييف؛

*ط)* أن إطاراً لاكتشاف وإدارة وتبادل معلومات هوية الأجهزة يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

*ي)* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة المزيفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

*ك)* أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل؛

*ل)* أن تبادل المعلومات على نحو موثوق وفعّال باستعمال التكنولوجيات الناشئة يمكن أن يساعد في مكافحة استيراد وتداول وبيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في السوق،

تقرر

1 استكشاف سُبل ووسائل مكافحة وردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الصناعة والحكومات والمستهلكين من الأجهزة المزيفة والمغشوشة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب؛

3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة؛

6 بتبادل معلومات عن أفضل الممارسات التي تستحدثها دوائر الصناعة أو الحكومات وعن الاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنتديات لتحديد التدابير التقنية الممكن إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة المزيفة والمغشوشة ونشرها؛

2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛

3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، بالتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف بما في ذلك مكافحة الإعلان عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة وبيعها على منصات التجارة الإلكترونية؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن ممارسات التزييف والغش في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز دراسة استخدام التكنولوجيات الناشئة والحلول ذات الصلة في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، والتي قد تشمل استخدام المنصات والتطبيقات الإلكترونية ليتحقق المستهلكون بأنفسهم من أصالة الأجهزة؛

3 بدراسة المعرفات الفريدة الدائمة والآمنة والموثوق بها القائمة والجديدة، التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة تزييف المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الاتصالات المزيفة والغش فيها، بما في ذلك نطاق تطبيقها ومستوى الأمن في سياق إمكان تقليدها/استنساخها، وذلك بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

4 بوضع طرائق لتقييم المعرفات المستخدمة لأغراض مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتحقق من هذه المعرفات؛

5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، من خلال معرفات فريدة عصية على التقليد وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

7 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات، المستخدمة فيما يخص اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأُخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛

2 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

3 النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد وتداول وبيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة في السوق؛

4 النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة المزيفة أو المغشوشة، مثل إنشاء قاعدة بيانات مرجعية وطنية مركزية للأجهزة المرخص بها تحتفظ بالمعلومات الأساسية عن المعدات المرخص بها بما في ذلك المعرفات الفريدة للجهاز، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وأرقام التسلسل؛

5 إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمغشوشة على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تردّي الموثوقية وجودة الخدمة وأداء هذه الأجهزة؛

6 النظر في إتاحة وسائل ملائمة وعملية ليتحقق المستهلكون من أصالة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام قاعدة بيانات مرجعية وطنية مركزية للأجهزة المرخص بها عن طريق إنشاء منصات إلكترونية مثل موقع على الإنترنت و/أو تطبيق متنقل،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء إلى

1 المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛

2 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛

3 التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)